

المملكة المغربية  
—★—  
البرلمان  
—★—  
مجلس المستشارين  
—★—

مقترح قانون  
يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق  
بمدونة الحقوق العينية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 23 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

النسخة  
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون  
يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08  
المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه:

المادة 4- يجب أن تحرر-تحت طائلة البطلان-جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين